عرفناه فالمنكر في مقابلته ويشترط البلوغ والعقل
وان يدعي لنفسه او لمن له ولاية الدعوى عنه مايصح
منه تملكه فهذه قيود اربعة فلا تسمع دعوى الصغير
ولا المجنون ولا دعواه مالا لغيره الا ان يكون وكيلا
او وصيا او وليا او حاكما او امينا لحاكم ولا تسمع دعوى
المسلم خمرا او خنزيرا ولا بد من كون الدعوى صحيحة
لازمة فلو ادعى هبة لم تسمع حتى يدعي الاقباض وكذا
لو ادعى رهنا ولو ادعى المنكر فسق الحاكم او الشهود ولا
بينة فادعى علم الشهود له ففي توجه اليمين على نفي
العلم تردد اشبهه عدم التوجه لانه ليس حقا لازما
ولا يثبت بالنكول ولا باليمين المردودة لانه فساد
وكذا لو التمس المنكر يمين المدعي منضمة الى الشهادة
لم تجب اجابته لنهوض البينة بثبوت الحق وفي الزام
الجواب عن دعوى الاقرار تردد منشأه ان الاقرار
لا يثبت حقا في نفس الامر اذا ثبت قضي به ظاهرا ولا
يفتقر صحة الدعوى الى الكشف في نكاح ولا غيره وربما
افتقر الى ذلك في دعوى القتل لاقابة لا يستدرك
ولو اقتصرت على قولها هذا زوجي كفى في دعوى
النكاح ولا يفتقر ذلك الى دعوى شئ من حقوق الزوجية

لان ذلك

لان ذلك يتضمن دعوى لوازم الزوجية ولو انكر النكاح
لزمه اليمين ولو نكل قضي عليه على القول بالنكول وعلى
القول الاخر يرد اليمين عليها فان احلفت ثبت الزوجية
وكذا السياقة لو كان هو المدعي ولو ادعى ان هذه بنت
امته لم تسمع دعواه لاحتمال ان تلد في ملك غيره ثم تصير
له وكذا لو قال ولدتها في ملكي لاحتمال ان تكون حرة
او ملكا لغيره وكذا لا تسمع البينة بذلك ما لم تشهد بان
البنت ملكه وكذا البينة ومثله لو قال هذه ثمرة نخلي
وكذا لو اقر له من الثمرة في يده او بنت المملوكة لم يحكم
عليه بالاقرار لو فسره بما يبقى في الملك ولا كذا لو قال
هذا الغزل من قطن فلان او هذا الدقيق من
حنطة **الفصل الثاني** في التوصل الى الحق من كان في
عيا في يد انسان فله انتزاعها ولو قهر ما لم افضه وفي
نفذ ذلك على اذن الحاكم ولو كان الحق دينا وكان الغريم
مقرا ماذا لم يستقل المدعي بانتزاعه من دون الحاكم لان
للغريم تخيرا في جهات القضاء فلا يتعين الحق في شئ
دون تعيينه او تعيين الحاكم مع امتناعه ولو كان المدعي
حاضرا والغريم بينة تثبت عند الحاكم والوصول اليه
ففي جواز الاخذ تردد اشبهه الجواز وهو الذي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)